

تأثير الظروف الاستثنائية على بناء النصوص القانونية

- الصياغة الدستورية أنموذجا -

The Impact Of Exceptional Circumstances On The Construction Of Legal Texts - Constitutional Drafting As A Model-

د. غانس حبيب الرحمان¹

أستاذ محاضر أ

مخبر نظام الحالة المدنية

¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 h.ghanes@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/01/05

تاريخ القبول: 2024 /11/11

تاريخ الإرسال: 2024/10/17

الملخص:

تعتبر الصياغة القانونية الثوب الذي يرتديه التشريع، وهي الطريقة التي يحاول بها المشرع إيصال الفكرة إلى المخاطبين بها، واستقرار القاعدة القانونية من خلال سن تشريع يتميز بالدقة والوضوح لا يتحقق إلا بالصياغة الجيدة للنص القانوني، فالأصل العام أن القاعدة القانونية تتكون من جزئين هامين، أحدهما يتعلق بالمضمون وهو الغاية من وجودها، والثاني يتعلق بالشكل الذي يعني الطريقة المعتمدة لمعرفة هذه الغاية والوصول إليها، هذا الشكل لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق أسلوب وصياغة قانونية متقنة، والصياغة متى كانت ملائمة ومنسجمة يمكن أن تضمن نجاح تطبيق القاعدة القانونية، ومن هذا المنطلق فإن الصياغة الدستورية التي تعتبر أحد أنواع الصياغات القانونية تعد اللسان الناطق بجوهر النص الدستوري، فإصدار هذا الأخير إلى حيز التطبيق يمكن أن يؤثر على باقي القوانين والتشريعات باعتبارها أقل منه منزلة، الأمر الذي يدفع بالصياغة الدستورية إلى أن ترتقي في أهميتها مع كل تعديل دستوري جديد لأنها سوف تلامس مبادئ ومقومات الدولة، وتأتي هذه الورقة البحثية لتعالج مسألة صياغة النص الدستوري في الظروف الاستثنائية وخلال هذه الحالات إذا لم تراعى معايير الصياغة السليمة قد تأتي بعض نصوص الدستور مشوبة بالنقص والغموض أحيانا، ومعيبة بالتعارض أحيانا أخرى.

الكلمات المفتاحية: الصياغة الدستورية، الظروف الاستثنائية، جودة التشريع.

Abstract:

Legal drafting is the dress worn by legislation, which is the way in which the legislator tries to deliver the idea to those addressed by it, and the stability of the legal base through the enactment of legislation characterized by accuracy and clarity can only be achieved by good drafting of the legal text, the general origin is that the legal rule consists of two important parts, one of which is related to the content and is the purpose of its existence, and the second is related to the form, which means the method adopted to know this end and reach it, this form can only be achieved through a legal style and drafting Elaborate, and the wording when it is appropriate and consistent can ensure the success of the application of the legal rule, and from this point of view, the constitutional drafting, which is one of the types of legal formulations, is the tongue that speaks the essence of the constitutional text, the issuance of the latter into practice can affect the rest of the laws and legislation as less than him, which pushes the constitutional drafting to rise in importance with each new constitutional amendment because it will touch the principles and components of the state, this research paper comes to address the issue of drafting the constitutional text in exceptional circumstances and during these cases, if the proper drafting standards are not taken into account, some of the Constitution's texts may come incomplete and ambiguous sometimes, and flawed by inconsistency other times.

Key words: Constitutional drafting, exceptional circumstances, quality of legislation.

مقدمة:

ان النظام التشريعي في الدولة يكشف عن مدى تفاعل الدولة من المجتمع من خلال ما يعكسه هذا النظام من احترام والتزام بالضمانات التي أقرتها العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات، وانعكاس هذه الضمانات في التشريعات الوطنية تأكيداً على انسجام الدولة مع المعايير الدولية في ضمان الحقوق والحريات واحترام كرامة الانسان بما في ذلك حقوقه المدنية والسياسية، وبناء عليه فإن صياغة التشريعات وبناء القواعد القانونية في الدولة ينظر اليه على أنه التعبير الحقيقي عن استراتيجية الدولة وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعلنة لمجتمعها والعالم من حولها،

ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لتحديد القواعد الفنية لصياغة التشريعات وفق نهج موحد يتم اتباعه بثبات في تلبية الاحتياجات التشريعية في الدولة من خلال قواعد قانونية اعتمد في بنائها على أسس محكمة، تطبق فيها سلسلة من الإجراءات المنضبطة التي ينتج عنها استيفاء عملية بناء القواعد القانونية وصياغتها للمتطلبات التي تضمن جودته وايصاله الى المخاطبين به والمسؤولين عن تطبيقه، وانفاذ أحكامه ببسر ووضوح تحقيقاً لهدف التشريع وضماناً لانسجام مكونات النظام القانوني في الدولة، ولعل ذلك يوصلنا الى أن النظام القانوني للدولة والذي تعبر عنه القواعد القانونية في مختلف اقسام القانون

يشكل تعبيراً حقيقياً عن ضمير الأمة، وعلى مستوى التفاعل مع المتغيرات والتطورات التي تحيط بالدولة بما يضمن تحقيق الصالح العام، لنضمن بذلك للقانون الاحترام الطوعي قبل النظر اليه على أنه بطبيعته ملزم للأفراد والمؤسسات،

ويمكن الإشارة الى نظام الصياغة التشريعية لم يتجسد بشكل عملي سابقاً، ولكن يمكن القول بأننا اليوم نحتاج فعلاً الى تفعيل فن هذه الصياغة لأنها أصبحت فرعاً مستقلاً له قواعد خاصة به ومحدداته وضوابطه واكبت التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم، وبالتالي فإن هذه الخطوة والتحدي من التقدم العلمي والصناعي تحتاج بشكل مستمر الى قالب تشريعي خاص ليتلائم مع الهدف المبتغى من منها،

إن فن الصياغة القانونية اليوم أصبح يتطلب من القائمين على اعداد النصوص القانونية قدراً كبيراً من العلم والمعرفة في علم القانون وأصوله، ومن جهة أخرى ضرورة الاطلاع على تاريخ القانون وتطوره، مع وجوب معرفة الظروف والبيئة التي اقيمت فيها الأحكام القانونية السابقة، هذا ويمكن الجزم أن صياغة القانون تحظى بأهمية كبيرة في تجويد وتحسين النظام القانوني في الدولة، لأن من خلاله يمكن تغادي كل الانتقادات والنقائص التي يمكن أن تؤدي به إلى حالة من عدم الاستقرار، هذا وتتعلق عملية الصياغة القانونية بتحديد جلي للنقاط التي تستوجب سن التشريع مع تبيان الغايات المرجو بلوغها من اقتراح التشريع، فأصول الصياغة التشريعية الواضحة تتطلب توضيح طبيعة الأهداف والتي يمكن أن تكون سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية،

ومن بين تطبيقات الصياغة القانونية نجد الصياغة الدستورية، حيث أن المتعارف عليه أن أي دولة في العالم تحرص جداً على صياغة وثقتها الدستورية بكل دقة لتعبر عن طبيعة نظام الحكم وفلسفتها السياسية، من أجل ذلك أن يكون تحرير عباراتها بصفة متقنة ودالة، ومختصرة لا تحتمل التأويل أو الكثير من المعاني غير الواضحة، كما تسعى لعدم تضمينها بأحكام تؤدي إلى حدوث خلاف أو صراع، ومن هنا يمكننا القول أن المصلحة العليا هي الغاية الأساسية والأسمى لكل نص دستوري، إلا أنه وقد يحدث في غالب الأحيان أن بعض الدول التي تسيطر عليها ظروف استثنائية عند اعداد دستور جديد لها، سواء كان ذلك بعد القيام بتغيير نظامها في ظل عدم وضوح الرؤية الموحدة والتي نتجت عن مخلفات الصراعات الداخلية وغياب الانسجام، وإما نتيجة وجود عامل أمني غير مستقر، فإنه يمكن أن يسفر عن كل ذلك دستور لا يتلائم ومتطلبات الشعب.

فاذا كانت الدولة في ظل الظروف العادية تعترضها بعض العراقيل والتحديات في صياغة القواعد الدستورية، فإنه في نفس الوقت يمكن أن تمر بفترات استثنائية تحول دون امكانية صياغة متقنة وذات جودة للدستور تفوق التي تعترضها في الظروف العادية، ولعل الأمر في ذلك يعود إما إلى عدم وضوح الواقع السياسي وإما لعدم تكوّن الاتجاهات السياسية بشكل جلي وواضح، هذا الأمر الذي يُخشى منه إمكانية نشوب تسويات مرتبطة بمصالح الأطراف والجهات المتنازعة، قد يؤدي هذا الاختلال إلى المساس بالقواعد الواجب احترامها والتقيّد بها ولو بالحد الأدنى في تحرير وصياغة القواعد الدستورية، فيصبح بذلك الدستور غير قادر عن تنظيم المؤسسات الدستورية والحقوق والحريات العامة، ففي غالب الأحيان ووفقاً لما أثبتته الممارسة العملية أنه لما يحصل التوافق بين الاطراف المتنازعة يمكن أن تكون هناك تسويات تنقص من القواعد الدستورية السليمة المعتمدة في جميع الدساتير، كما أنه من جهة أخرى يمكن أن يسفر التوافق إلى إزالة وحذف ببعض العبارات والاحكام الأمر الذي ينتج عنه قصور النص الدستوري، وما تجدر الإشارة إليه أنه عند تحرير أي مسودة دستور يمكن أن نصادف خلافات واضحة بين القوى السياسية المشاركة في تحريرها بخصوص عدة مواضيع كشكل الدولة وتوزيع الاختصاصات بين السلطات، فضلاً عن طبيعة النظام السياسي، الأمر الذي من شأنه أن يمس بسلامة وصياغة هاته القواعد والأحكام الدستورية.

ومن خلال ما تقدم تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية مفادها:

فيم تكمن متطلبات صياغة النصوص الدستورية؟ وكيف تؤثر الظروف الاستثنائية على صياغتها؟

وللإجابة على هاته الإشكالية والإلمام بأغلب عناصر هذا الموضوع سنحاول تقسيم هذه الورقة البحثية لمبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم حول الصياغة الدستورية ومتطلباتها:

للوثيقة الدستورية مكانة جوهرية في أي منظومة قانونية، باعتبارها التشريع الأساسي الذي تبنى عليه كلّ مؤسسات الدولة وقوانينها، كما يعتبر الدستور الكفيل والضامن لحقوق المواطنين، من أجل ذلك تعتبر عملية اعداد دستور جديد أو عملية تعديل دستور موجود حدثاً غير عادي وتاريخي في حياة الشعوب وخاصة خلال فترة المراحل الانتقالية بالذات، لأن خلال هذه الفترة تكون الدولة حديثة الخروج

من حكم مهما كان نوعه- دكتاتوري، عسكري- ، وتتمتع عملية صياغة مشروع دستور جديد للبلاد بأهمية وبرمزية خاصة على اعتبار أن بناء الدولة الجديدة ينطلق أساساً من خلال وثيقة دستورية جديدة للبلاد.

والاهتمام بالصياغة الدستورية يعد من الأمور المهمة حيث تعد الصياغة في الوقت الحاضر إحدى مداخل تحقيق الحكم الرشيد داخل الدولة من خلال سن تشريع جيد ويلتزم واقع المجتمع، والدستور يضم مجموعة من القواعد الدستورية ويفترض في كل قاعدة فيها أن تصاغ بطريقة صحيحة حتى تتمكن من التعبير عن إرادة المشرع أو الصائغ، وصياغة التشريع في داخل أي مجتمع منظم ضرورة ثابتة لضمان تماسكه وتفوقه في مواجهة المجتمعات الأخرى وتحقيق أهدافه وتلبية تطلعاته المستقبلية.

والصياغة الدستورية هي جزء من الصياغة التشريعية تلك الصياغة التي تعرف بعملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة كي تكون قابلة للتنفيذ، والصائغ هو مصمم فني للنص، أما المشرع فهو صانع القرار والمسؤول عن السياسة التشريعية وعن صياغة النص القانوني ذاته¹، وسوف نببحث في هذا الجزء في كل من معاني الصياغة الدستورية وأنواعها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف نببحث في عناصر ومتطلبات الصياغة الدستورية.

المطلب الأول: تعريف الصياغة الدستورية وأنواعها:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد المدلول اللغوي للصياغة في فرع أول، وفي فرع ثانٍ نتطرق إلى تحديد المدلول الاصطلاحي لها، ثم نحاول في فرع ثالث التمييز بين أنواع الصياغة الدستورية.

الفرع الأول: المقصد اللغوي للصياغة:

تعرف الصياغة لغة أنها تهيئة الشيء وبناءه، فكلمة الصياغة في اللغة مصدرها "صاغ" وصاغ الشيء بمعنى هياؤه على مثال مستقيم ورتبه، وصاغ الكلمة بمعنى بناها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة، والصيغة هي النوع أو الأصل، ويقال صيغة الأمر أي هيأته التي بُني عليها، ويقال "كلام حسن الصياغة" بمعنى جيد ومحكم، ويقال "صينغ الكلام" بمعنى تراكيبه وعباراته، وفي الإنجليزية، يعبر

عن كلمة "صاغ" بـ Draft ، ويقصد بها شغلٌ وهيئاً، ويقصد بكلمة Draftman محرر أو صائغ الوثائق، أي الشخص الذي يصوغ الوثائق القانونية وغيرها من المحررات الرسمية².

الفرع الثاني: المقصد الاصطلاحي للصياغة:

في الأساس لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح (الصياغة الدستورية) وإنما وردت عدة تعاريف من اهل الاختصاص يمكن الاستشهاد ببعضها كالآتي:

يمكن أن يقصد بالصياغة اصطلاحاً بأنها تلك الأداة التي مهمتها تحويل المادة الخام الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد محددة وتكون عملية صالحة لتطبيقها فعليا على ارض الواقع، بطريقة تكفل لنا تحقيق الهدف المنشود الذي يتضمنه جوهرها، وعملية التحويل هذه لا يمكن أن تتم إلا باعتماد الوسائل والأدوات التي يمكن أن تضمن فعلا الترجمة الحقيقية لمضمون هذه المادة الأولية، ومنحها الصيغة العملية التي يمكن أن تصلح بها للتطبيق كقاعدة قانونية عامة ومجردة يسهل فهمها وتطبيقها على الجميع وبشكل متساوي، كما يجب أن تحترم وتراعي معايير وأسس التحرير والصياغة السليمة، فللتشريع أمران أساسيان يجب أن تتوفر فيه جوهر ومظهر، بالنسبة للجزء الأول والمتمثل في الجوهر يقصد به المادة الأولية التي يملئها المقصد السامي لتحقيق العدل في شأن من شؤون المجتمع، أما بالنسبة للجزء الثاني والذي ينصرف إلى المظهر والذي يقصد به القالب الذي يظهر فيه الجوهر أين يجب أن يكون قاعدة قانونية صالحة للتطبيق في حياة البشرية³.

من جهة أخرى نجد أن هناك عدة محاولات فقهية لتعريف الصياغة، فمثلا منهم من عرفها بأنها "تلك الطريقة أو العملية التي تترجم من خلال تحويل القيم المكونة لمادة الدستور الى قواعد دستورية صالحة للتطبيق والتنفيذ واقعيًا، كما اعتبروها أنها هي العملية التي تعمل على تحويل الحكم القانوني من فكرة صماء الى قاعدة تصلح للتطبيق في الواقع العملي"، واعتبارا لهذا التعريف فإنه يمكن القول أن صلاحية تطبيق النصوص وضبطها ودقة مدلولها تكون مرتبطة بتكامل عنصري الشكل والصياغة، لكي نصل الى مستوى تتناسب فهم النصوص وسلاسة تطبيقها تناسبا طردياً مع دقة صياغة النصوص وسلامة شكلها⁴.

وهناك جانب آخر حاول أن يعرفها من زاوية أخرى على أنها واحدة من ابرز المراحل التي تهدف الى تعبيد الطريق لمسار وضع الدستور، ليذهب مضمونه الى اعداد مسودة القاعدة الدستورية التي ستكون

محل مصادقة لاحقا لتصبح دستورا رسميا وأساسيا للبلاد، من جهة أخرى يعرفها جانب من الفقه من زاوية المدلول الضيق للصياغة الدستورية فيعتبرها عملية الكتابة- القانونية لمضمون النصوص الدستورية المقترحة، وهناك من يعرفها من جانب المدلول الواسع للصياغة الدستورية فيعتبرها عملية واسعة- تشتمل على النواحي الفنية كافة التي لها تأثير مباشر في عملية افرار النصوص الدستورية، يستوي في ذلك المراحل الأولية لوضع مسودة الدستور أو المراحل النهائية المتمثلة في وضع اللمسات الاخيرة لصياغة نصوص الدستور قبل عرضها على المصادقة ونفاذها، وهناك من يعتبر الصياغة الدستورية أنها طريقة أو أسلوب قانوني محض يعكف بموجبها أهل الاختصاص أو الخبراء في المجال الدستوري والسياسي بإعداد نسخة المسودة النهائية للوثيقة الدستورية تحضيراً للمصادقة عليها وإقرارها⁵.

هذه كانت بعض التعريفات التي وردت للصياغة الدستورية ولو أردنا اعطاء تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، مع ربطه بتعريف الصياغة القانونية باعتبار أن الصياغة الدستورية هي جزء من الصياغة القانونية وباعتبار أن الدستور يضم مجموعة من القواعد القانونية، يمكن القول أن الصياغة الدستورية هي: "عملية فنية قانونية بحتة وتعد مرحلة وسط ما بين مرحلتين إعداد مسودة الدستور ومرحلة نفاذه، تتم من خلال اشخاص مختصين وخبراء يعملون على نقل الافكار والمبادئ من اطارها الفلسفي الفكري الى اطار لغوي من خلال مجموعة من الالفاظ المعبرة وبأساليب معينة لجعلها صالحة للتطبيق".

الفرع الثالث: أنواع الصياغة الدستورية:

تتعدد اساليب صياغة النص الدستوري ما بين الصياغة المرنة والجامدة، المبهمة أو المتذبذبة⁶، وسوف نجاول في هذا الفرع البحث في هذه الأنواع من الصياغات.

أولاً: الصياغة المرنة: هي الصياغة التي لا تحدد الحكم أو لا تحدد من يخضع له من أفراد، أو ما يشملهم من وقائع تحديداً منضبطاً، جامعاً مانعاً، بل تقتصر على وضع المعايير فقط دون تحديد التفاصيل، وتكون الصياغة مرنة اذا كان كل من الفرض والحكم في القاعدة القانونية أو احدهما غير محدد بدقة في النص، فاذا كان الفرض الذي تشير إليه القاعدة تتكون من عبارة مطاطة فأن القاعدة تكون مرنة في جملتها، ويطبق نفس الشيء اذا كان الحكم في النص جاء في عبارة مطاطة فأن القاعدة تكون مرنة في جملتها ايضاً، أي أن مرونة القاعدة الدستورية تأتي من عدم التحديد الدقيق لعنصري

القاعدة المتمثل في الفرض والحكم او لاحدهما فقط، حيث أن هذه الصياغة تعطي القاضي معيارا مرنا يعتمد عليه في وضع الحلول المناسبة لكل حالة مراعاة للظروف والمعطيات المختلفة، ويكون ذلك عن طريق التعبير عن محتوى القاعدة القانونية بأسلوب غير محكم يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تطبيقها استجابة لظروف ومقتضيات العدالة.

وكمثال على الصياغة المرنة ما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في الفقرة 02 من المادة 179، أين نلاحظ من خلال عبارة "جهات أخرى" أنها عبارة مطاطة يمكن أن تندرج تحتها جهات قضائية أخرى غير تلك التي نصت عليها هذه الفقرة.

ثانيا: الصياغة الجامدة: ويقصد بها الصياغة التي مضمونها تحديد واضح ودقيق للحكم القانوني أو حصر وتحديد من يخضع له سواء كانوا اشخاص أو وقائع، وبشكل يقطع الطريق على ممارسة السلطة التقديرية سواء بالنسبة للمخاطب بالقانون عندما يودّ الاطلاع أو التعرف على الحكم الذي سيطبق عليه، أو القاضي عند حسمه للقضايا، أي أن الصياغة تكون جامدة متى كانت تواجه وقائع محددة وتتضمن حكما أو حلا ثابتا لا يتغير حتى ولو اختلفت الظروف والوقائع، فالقاضي هنا يجد نفسه أمام نص مضطر لتطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض، أي ان نصوص الدستور تحتوي على حكم ثابت لا يتغير بتغير الظروف والازمان فهي الصياغة التي يلجأ فيها الصائغ الى اسلوب التحديد الكامل للحكم القانوني بحيث لا يترك أي مجال للتقدير لا للمخاطب بالنص ولا للقاضي عند تطبيق النص، وفي هذه الصياغة يكوف عنصري القاعدة -الفرض والحكم- محددان في النص تحديدا دقيقا لا يترك مجالا لاعتماد السلطة التقديرية.

وكمثال على الصياغة الجامدة ما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 88، وما يلاحظ في هذا النص أن المشرع جاء بصياغة جامدة من خلال تحديده لكل من الفرض والحكم، فالأول يتمثل في تحديد عهدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات، والثاني يتمثل بجواز اعادة الانتخاب لعهدة ثانية فقط.

ثالثا: الصياغة المبهمة أو المتذبذبة: وهي الصياغة التي يضعها المشرع ولا يمكن معرفة معناها أو مقصد المشرع منها بيسر أي تكون محل خلاف بسبب عدم تحديد ارادة المشرع، وكمثال على الصياغة

المبهمة ما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 142 بقولها: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة"، فعبارة مسائل عاجلة مبهمة ولا يمكن تحديد مسألة الاستعجال من عدمه إذا لم يحدد المشرع الدستوري المقصد من هذه العبارة، وكذلك ما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 34 فقرة 03 بقولها: "... في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات..."، يلاحظ في هذا النص عبارة جوهر الحقوق والحريات وهي من العبارات المبهمة التي تعرضت للنقد من قبل المختصين على أساس عدم تحديد المشرع الدستوري ما هو المعيار المعتمد لاعتبار ذلك التحديد أو التقيد ماس بجوهر الحق والحرية.

أما الصياغة المتذبذبة: فهي الصياغة التي من خلالها يقوم المشرع الدستوري بمعالجة الموضوع ذاته ولكن بصياغات مختلفة مما يؤدي الى غموض مقصد المشرع الدستوري واختفاء إرادته،

ومن الامثلة على هذا النوع من الصياغة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وما نصت عليه المادة 02 منه، فيلاحظ أن المشرع في صياغته للفقرة الواردة بالمادة 02 والمادة 09 جاء بصياغة متذبذبة مما أدى الى غموض مقصد المشرع واختفاء إرادته حيث أكد تارة بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور، ثم جاء ووسع مصادر الحقوق والحريات وأدخل ضمنها مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها، مما يعني أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات التي جاءت في هذا الدستور وتلك الحقوق والحريات المعترف بها والتي صادق العراق عليها في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: عناصر ومتطلبات الصياغة الدستورية:

انطلاقاً مما سبق التطرق اليه نستنتج أن هناك ضوابط ومتطلبات تستدعيها فنيات الصياغة يجب أن تتوفر لكي نكون أمام صياغة سليمة ودقيقة للقواعد الدستورية ويمكن إجمالها في العناصر التالية:

الفرع الأول: سهولة الفهم والاختصار:

إن فنيات الصياغة القانونية للقواعد الدستورية تشترط صب المعاني في النص القانوني من خلال اعتماد أسلوب يفهم معناه مباشرة دون تأوي، الأمر الذي يستدعي تجنب اعتماد العبارات المبهمة والجمال الإنشائية، فضلاً عن تجنب كذلك توظيف مصطلحات تحتمل أكثر من معنى، ولعل هذا الأمر يرتبط

أساساً بالدقة في تحرير التعبير وفي تبين المعنى المراد منه، ومن الأمور التي تشترطها الصياغة الواضحة للقواعد الدستورية هي العمل على توظيف المصطلحات أو الجمل بدقة؛ الأمر الذي سوف يسهم لا محالة في فهم الغاية التي يقصدها واضع هذه القواعد الدستورية من هذا النص، فبمناسبة وضع شروط حصرية لمسألة معينة مثلاً يجب التركيز على اختيار المصطلح أو الجملة التي تعيد الطابع الحصري، من جهة أخرى كذلك يجب مراعاة ضبط لغة الصياغة وأسلوب الكتابة، بحيث يجب عليها أن تراعي في ذلك قواعد اللغة والصرف والنحو لمحتوى النص، فضلاً عن ضبط استعمال الضمائر المتصلة، أي استعمال الكلمة أو العبارة نفسها للتدليل على المفهوم أو المضمون نفسه أينما وجد في النص، هذا الأمر الذي يهدف إلى الوصول للتجانس في الألفاظ والمعاني والأفكار وتجنب استعمال المترادفات⁷.

لأجل ذلك يستلزم أن تكون القواعد الدستورية محررة بلغة قانونية واضحة غير مبهمة، يسهل فهمها من قبل القانونيين بمختلف صفاتهم والمواطنين في آن واحد، كما يستلزم أن تكون هذه القواعد قابلة للتطبيق فيما بعد من قبل السلطات في الدولة.

أما الاختصار أو الإيجاز فيراد به انتقاء واختيار العبارات الدقيقة والقصيرة وأكثرها تكريساً للمعنى بمنأى عن تلك الجمل والعبارات الفضفاضة التي يمكن أن تحتل أكثر من معنى، مؤدى ذلك إن القواعد الدستورية واضحة المعالم من المفروض أن تصل إلى الهدف المنشود منها بأقصر طرق وأقل ألفاظ، فالإطالة وعدم الاختصار يمكن أن يزيد من فرص التأويلات والتفسيرات المتعددة التي قد تكون في بعض الأحيان متناقضة ومتعارضة، الأمر الذي يمكن أن تزيد معه احتمالية الانتقال غير المقصود إلى معنى مغاير⁸.

الفرع الثاني: الوحدة العضوية من خلال تكامل نصوص الدستور:

الأصل في النصوص الدستورية أنها متكاملة فيما بينها، وأن المعاني التي تنتج عنها يستلزم أن تكون مترابطة ومتناسقة من خلال التوفيق بين كل أحكامها وارتباطها الوثيق بالقيم العليا للبلاد، لأنّ مسألة نفاذ القواعد الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يتطلب ويفترض العمل بها في مجموعها، لأنّ لكل منها محتوى ذاتي لا ينفرد به عن غيره من النصوص ولا ينافيها، بل يقوم إلى جانبها ومقيداً بالأهداف النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها في إطار نسيج واحد⁹.

الفرع الثالث: حجم الوثيقة الدستورية وشفافية مضمونها:

تتجه الدساتير الحديثة نحو أسلوب التطويل ودرج التفاصيل في الدستور، وقد يكون السبب في ذلك لعدم الثقة بين الحكومات والجماعات العرقية والقومية لذلك كانت الغاية من التفصيل هو تضمين الحقوق في الدستور وهذا هو طابع دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 ودستور العراق لسنة 2005، والسبب الآخر هو تطور الحياة الانسانية والحاجة الى تقنين حريات جديدة مما يتوجب تدخل الدولة لتمهد السبل اما كفالة الحقوق والحريات الجديدة، وهو نفس الأمر الذي نجده لدى المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديلات الأربعة التي شهدها دستور 1996، الذي عمد إلى تضمين الدستور بتفاصيل مكانها الأصلي في القوانين.

ويفترض في الدستور ان يلاقي قبول الجماهير ويتحقق ذلك من خلال تمكين جميع الاطراف، ليس فقط واضعي الدستور، من معرفة تفاصيل العملية الدستورية وكيفية المساهمة في صنع الدستور من خلال وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني والجمهور بصورة عامة، وهذا الأمر يجد تطبيقه في ما ذهب إليه المشرع الدستوري الجزائري خلال سنة 2020 أين فتحت الدولة مشاورات واسعة لمناقشة مضمون الوثيقة الدستورية، وتجسد ذلك من خلال وسائل الاعلام التي قامت باستضافة مختصين لشرح مضمون وثيقة مشروع التعديل الدستوري، ومن جهة أخرى نظمت الجامعات الجزائرية العديد من الملتقيات الوطنية والندوات التي خلصت في مجملها لاقتراحات وتوصيات تصب في مضمون وجوهر الوثيقة الدستورية، فضلا عن دور جمعيات المجتمع المدني، وهو ما تجسد فعلا من خلال الأخذ بها عند الإخراج النهائي لوثيقة مشروع التعديل الدستوري الذي عرض على الاستفتاء.

المبحث الثاني: تأثير الظروف الاستثنائية على صياغة النصوص الدستورية:

تهدف الدساتير بشكل عام لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، وتحدد قواعد تنظيم وسير مختلف السلطات العمومية في ضوء المبادئ الدستورية الموجهة للتنظيم الحديث للدولة، وخاصة الفصل بين السلطات، والتوازن بين السلطة والمسؤولية وضمان التداول على السلطة، ولا شك أن المؤسس عند وضع القانون الأسمى للبلاد يخصص عددا من القواعد لتسيير حالات غير عادية تسمح بضمان استمرارية الدولة وبقاء النظام الدستوري، وقد تكون هناك ظروف استثنائية مفروضة على الدولة خلال إعدادها

وتصميمها لنصوص الدستور المراد إصداره، وتختلف هذه الظروف من دولة لأخرى وباختلاف الظروف المحيطة بها، وخلال هذه الحالات إذا لم تراخ معايير الصياغة السليمة قد تأتي بعض نصوص الدستور مشوبة بالنقص والغموض أحياناً، ومعيبة ومشوبة بالتعارض أحياناً أخرى، ويمكن إجمال هذه الظروف الاستثنائية في النقاط التالية:

المطلب الأول: المراحل الانتقالية وتأثيرها على الصياغة الدستورية:

يلاحظ في العالم العربي في الغالب أن السلطة تكون سابقة للدستور، حيث يأتي وضع النص في مرحلة لاحقة لتأسيس الدولة، وبالتالي فهو يستجيب أكثر لدواع شكلية قصد استكمال المتطلبات الرمزية للدولة، وليس للتأسيس لشرعية المؤسسات ونشاطها، كما أن تراجع الوظيفة التأسيسية للدستور إلى مرتبة متأخرة ليس خياراً عشوائياً بل هو نتيجة للمسار التاريخي الذي عرفته هذه الدول، حيث يتم السيطرة فيها على الحكم، ثم يشرع الحاكم في تأييد الفضاء العام بما يدعم سلطته، وهو ما أنتج المنهجية الانتقالية التي تم التعامل بها مع الفكرة الدستورية.

وتتميز دساتير دول العالم الثالث بالتأثر المباشر الذي يصل إلى حد النسخ لنصوص دستورية نشأت وتطورت في بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية مغايرة لواقع الدول المستوردة، ولكن هذا التشابه من حيث مصدر استلهام النظام الدستوري لا يعني في الغالب أنها متطابقة، ومثالا على ذلك يشير البعض إلى أن هناك فرقا يبدو مهما بين الحالتين الجزائرية من جهة، والمصرية والتونسية من جهة أخرى، حيث يرتبط تطور النظام الدستوري الجزائري في الغالب بتطور النظام الدستوري الإفريقي عموماً، والذي تميز بنوع من الخصوصية والأصالة في الفترة التي أعقبت الاستقلال مع تأثر واضح بالإرث الاستعماري، غير أنه عرف مع المرحلة الانتقالية في التسعينيات عودة قوية إلى عملية التقليد الأعمى للديمقراطية الغربية وخاصة النموذج الفرنسي، في حين بقيت مصر وتونس، من حيث التطور والاستلهام من الخارج، بعيدة عن هذا التتميط الإفريقي، والخاصية التي تميز دساتير ما قبل الأزمة تتمثل في تقايد معالجة أصل المسألة الدستورية منهاجاً ومضموناً، حيث تتجنب المسارات التفاوضية الموسعة، بل غالباً ما تكون نتيجة إرادة أحادية تعكس وجهة نظر السلطة فقط، وكنتيجة لهذا التوجه فإنها لا تتناول المسائل الحساسة المتعلقة بممارسة السلطة وأساسيات العقد الاجتماعي¹⁰.

يضاف إلى ما سبق عنصر آخر يرتبط بمنشئ هذه النصوص الدستورية حيث تأتي في غالبيتها بمبادرة فوقية من قبل السلطة وليس نتيجة لمسار داخلي تأسيسي نابع من المجتمع، وحتى في حالة الأزمات يبادر الحاكم بوضع النص وتوجيهه بدل اعتماد طرق أكثر انفتاحاً وشمولاً في إنتاج النص، هذا النوع من الدساتير لا يمكن تصنيفه ضمن "دساتير الهبة" التي سجلها العهد الأول لظهور الدساتير لأنها لا تتضمن تنازلاً حقيقياً عن السلطة لصالح المجتمع، بل على العكس تعتمد على المراوغة والالتفاف من أجل استيعاب المطالب التحررية دون التنازل حقيقة عن السلطة، ولكن اللافت للنظر أنه حتى في حالة وجود نصوص دستورية فإنها تعاني من نقص فادح في شرعية مسار الوضع والاعتماد، حيث يتم وضع هذه الدساتير في كل مرة من طرف السلطة بطريقة فرض الأمر الواقع دون مسار تأسيسي حقيقي، ويتم تغييرها بنفس الطريقة، إذ لم يعرف هذا النوع من المجتمعات مساراً تأسيسياً أصلياً، بل يتم إعداد الدستور من قبل السلطة ضمن إطار ضيق، وغالباً ما يلجأ إلى اعتمادها عبر الاستفتاء للتغطية على سؤال الشرعية¹¹.

ونجد أن أغلب الدول التي تشهد الفترات والمراحل الانتقالية تعاني من ظاهرة غير عادية فيما يتعلق بالتعامل مع النصوص الدستورية من شأنها التأثير سلباً على مكانة هذه النصوص وقيمتها المعيارية، بسبب عدم استقرارها على نص دستوري مرجعي بسبب اعتماد العديد من الدساتير خلال فترة قصيرة مقارنة بحياة الأمم، وكثرة المراجعات الدستورية التي تخضع لها هذه النصوص، حيث أن "الإنتاج" الوفير للدساتير لا يمثل سمة من سمات التطور والتقدم، بينما تحتفظ أعرق الديمقراطيات بدستور واحد مثل الولايات المتحدة مع تعديلات محدودة.

المطلب الثاني: حالات عدم التوافق السياسي وآثاره على صياغة النصوص الدستورية:

يقصد بالتوافق السياسي الحكم الجماعي والأخذ بأكبر عدد ممكن من الآراء وإشراك الأقلية المنتخبة في الحكم أو في السياسات الكبرى للدولة، ولينجح هذا التوافق فإنه يتطلب بيئة سياسية واجتماعية وثقافية تحتضنه لكي تزيد من فرص نجاحه؛ ويرتبط التوافق عادة بمسألة عملية بناء السلطة أو إعادة تصويب مسارها واتجاهها، ومن جهة أخرى السعي إلى بناء علاقات سياسية متينة تثمر في محصلتها الوصول لإدارة الدولة من خلال أكبر قدر من الإجماع السياسي والاجتماعي، وهذا ما يُفسّر الصعوبات والتحديات التي تواجه مسار التوافق في دول تمتلك نسيجاً اجتماعياً قبائلياً فاعلاً ومؤثراً مثل دولة ليبيا، مقارنة

بالتركيبية السياسية والاجتماعية في دول أخرى مثل تونس والمغرب؛ حيث يقل المعطى الجغرافي تأثيراً، وهو ما يفرض وجود مقاربات تمزج الأبعاد السياسية والاجتماعية.

قد يحصل وأن ترى الجهة المكلفة بصياغة مشروع الدستور، سواء كانت منتخبة أو جمعية تأسيسية أو برلمان، أن المشروع الانتخابية التي تتمتع بها تجعلها في منأى تام عن استشارة مختلف القوى السياسية غير المنتمية معها ومع المجتمع المدني عامة بخصوص مضامين الدستور، وقد تعتبر أن المشروع الانتخابية تمنحها الحق في أن الانطواء على نفسها وتقرر بشكل منفرد ما تراه مناسباً بخصوص مضمون الدستور، لكن هذه النظرة تغيرت في وقتنا الراهن ولم تعد متاحة، وهو الأمر الذي ثبت من مختلف التجارب الانتقالية المقارنة، وبالتالي يمكننا القول أنه من أهم متطلبات نجاح وديمومة ومشروعية احكام الوثيقة الدستورية الجديدة اتباع منهج تشاركي في إعدادها، تضمن ادماج مختلف الأطياف السياسية الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع¹².

كما أنه من الطبيعي أن يحصل أن تقوم الاطياف السياسية الفاعلة بممارسة الضغط على الجهة الموكلة لها مهمة صياغة مشروع الوثيقة الدستورية من أجل تبني توجهاتها ومقترحاتها بشأنها، وتجنباً لإقصاء هذا الشق من القوى السياسية، عادة ما يتم اشراكه في المفاوضات السياسية المتعلقة بمحتوى الدستور قصد الوصول الى أكبر قدر من التوافقات حول المسائل الخلافية.

المطلب الثالث: الاحتجاجات الشعبية:

ظاهرة الاحتجاج من الظواهر الإنسانية التي تعد أسلوباً من أساليب التعبير الراضة أو الراضة في أمر ما، وتسعى إلى تحقيقه باستعمال أحد الإشكال أو الأنماط المختلفة للفعل الاحتجاجي، فالحركات الاحتجاجية هي بمثابة فعل مصاحب لتطور جميع الأنظمة، لكن في النظم الديمقراطية عادة ما تؤدي إلى تطوير النظام ولفت انتباهه إلى ثغرات ومظالم اجتماعية أو تهميش سياسي يؤدي إلى تحسين أدائه وأحياناً تجديد نخبته، أما في النظم غير الديمقراطية فإنها تركز وربما تعمق أزماته، لأنه يعجز عن الاستجابة لمطالب المحتجين السياسية، وقد يستجيب لجانب من المطالب الاجتماعية عن طريق تغييرات في بنية العلاقة بين النظام والمحتجين، ويعمل على التحايل عليها، فيلبي جانباً، ويرفض جوانب كثيرة مما تجعله غير قادر على الاستفادة منها من أجل التطور الديمقراطي والانفتاح السياسي¹³.

فمثلاً أدت الأحداث التونسية بشكل مفاجئ سنة 2010 إلى تنحي الرئيس السابق زين العابدين بن علي عن مهامه ونقويضها بشكل مؤقت إلى الوزير الأول وفق الفصل 56 من الدستور، وسرعان ما تم الإعلان -في غضون ساعات - عن الشغور النهائي لهذا المنصب واللجوء تبعاً لذلك للفصل 57 من الدستور الذي يتولى بمقتضاه رئيس مجلس النواب الرئاسة بشكل مؤقت لفترة تتراوح بين خمسة وأربعين وستين يوماً ينظم خلالها انتخابات رئاسية. فقد أعلن آنذاك محمد الغنوشي عن توليه منصب الرئاسة، غير أن خطوته وجدت معارضة صريحة من خبراء القانون الدستوري التونسيين، وبحلول صباح اليوم التالي 15 يناير، أعلن من جديد عن فراغ منصب الرئاسة في شكل دائم، ومن ثم تولي رئيس البرلمان المنصب، ولكن المدهش أن الرئيس المؤقت، " فؤاد المبرع " قام في كلمته الأولى للشعب التونسي بتكليف رئيس الحكومة السابق " محمد الغنوشي " بتشكيل حكومة وحدة وطنية، تعمل على إجراء انتخابات برلمانية في أسرع وقت، محاولة من المجموعة الحاكمة تطبيع الأوضاع، وإعادة التماسك والاستقرار للنظام والدولة، وإضفاء شرعية دستورية على عملية التطبيع.

وبعد الرفض الشعبي لحكومة الغنوشي الانتقالية اضطرها ذلك إلى التقدم باستقالة جماعية، وتعيين الباجي قائد السبسي رئيساً للحكومة وهنا بدأ مسار الأحداث يشهد تطورات نبات عن رغبة عارمة في تغيير نظام بن علي بالكامل، حيث تقدم المحتجون بمجموعة من الطلبات منها:

-إيقاف العمل بالدستور و حل مجلسي النواب والمستشارين، بالإضافة إلى حل حزب التجمع الدستوري الحاكم بحكم قضائي وتصفية أمواله وممتلكاته.

- إجراء انتخابات مجلس شعبي تأسيسي على أن تكون مهمة المجلس صياغة دستور جديد يتم بعدها التحضير لاستحقاقات برلمانية وأخرى رئاسية.

كذلك يمكن أن نستدل بما حدث في العراق عند وضع دستور 2005، حيث كتب الدستور بكثير من العيوب والنواقص لأنه تم بشكل مستعجل مما جعله مشوباً وذلك أن شرعية السلطة تجد أساسها في قدرتها على الاستجابة لخيارات المواطنين وعلى قدرتها على التوافق مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وكذلك قدرتها على الاستجابة لآمال وتطلعات الناس في الحياة الكريمة¹⁴.

المطلب الرابع: التهديدات الأمنية:

يعتبر التحدي الأمني من ضمن الأمور التي يمكن أن تعتري أي عملية لصياغة مشروع دستور، وخير ما نستدل به في هذا السياق الدستور العراقي لسنة 2005 وما واجهه أعضاء الجمعية التأسيسية، إذ لجأت قوى الإرهاب إلى تهديد اللجنة المكلفة بصياغة الدستور، وأسفر عن ذلك اغتيال ثلاثة من أعضاء هذه اللجنة فضلاً عن عدد من الموظفين، لكن هذه التهديدات زادت أعضاء اللجنة الحاحاً وإصراراً على مواصلة مسار المهمة الوطنية التي كلفوا بها، فكان إنجاز مسودة أول دستور دائم أولى دعائم نهضة النظام السياسي الجديد، فعلى مدى خمس وأربعين سنة خلت لم تتمكن النظم الانقلابية من التأسيس الدائم وظلت الشبهات تدور حول شرعيتها.

الخاتمة:

إن سيادة أحكام الوثيقة الدستورية لا تعني فقط مجرد التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة باحترام أحكامها، وإنما تعني سمو الدستور وعلوه على كل مكونات الدولة؛ وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمونه بأن يضمن كفالة الحقوق والحريات، هذا وتتمتع الوثيقة الدستورية بمكانة أساسية ومحورية في كلّ منظومة قانونية، على اعتبار أنها القانون الأساسي الذي تبنى عليه كلّ مؤسسات الدولة وقوانينها، وهي التي تضمن حقوق وحريات المواطنين، من أجل ذلك تعدّ عملية وضع دستور جديد أو عملية تعديل دستور قائم ظاهرة غير عادية وتاريخية في حياة الشعوب، وبالأخص خلال فترة المراحل الانتقالية والحالات الاستثنائية بالذات، أين تكون الدول حديثة الخروج من حكم دكتاتوري أو عسكري أو استعماري أو عنصري، من أجل تحظى عملية صياغة مشروع الدستور الجديد للبلاد بأهمية أكبر وبرمزية خاصة على اعتبار أن بناء الدولة الجديدة يبدأ فعلاً من خلال دستور جديد للبلاد.

بما أن الدستور هو في ذات الوقت وثيقة سياسية وكذلك أعلى وثيقة قانونية في الدولة، فإن كتابته القانونية تكون أصعب من كتابة النصوص التشريعية، وتضع على كاهل الجهة المكلفة بمهمة الصياغة القانونية مسؤولية أكبر، ويتعين أن يكون الدستور مكتوباً بلغة قانونية واضحة يسهل فهمها؛ ليس فقط على المختصين في القانون، بل وكذلك من قبل المواطنين،

من أجل ذلك نطرح جملة من الاقتراحات في سبيل احترام مضمون الدستور وتحسين صياغة قواعده:

- ✓ العمل على تنظيم مشاورات وحوارات مع مختلف الأطياف السياسية بشأن مضمون الوثيقة الدستورية، وخاصة المسائل الخلافية منها، والتي يمكن أن تأخذ حيزاً أكبر من الوقت للتوافق بشأنها لضمان تسهيل المهمة على المكلفين بها.
- ✓ محاولة الاستثمار في الخبرات الفنية سواء الوطنية منها أو الأجنبية، ومن جهة أخرى إمكانية توسيع الاستشارة لتشمل الخبراء المتخصصين عند الحاجة أو إحداث هيكل دائم من خلال تشكيل لجنة خبراء قارة، لأن ذلك من شأنه أن يضمن جودة النص الدستوري ووضوحه وتناسقه، كما من شأنه أن يساعد على ربح الوقت، خاصة في مرحلة التحرير القانوني للمواد الدستورية.
- ✓ الابتعاد عن أسلوب النقل الحرفي ممن دساتير مقارنة دون الأخذ بعين الاعتبار روح ووحدة نص مشروع الدستور وتماسكه.
- ✓ تجنب التعديلات العشوائية التي تدخل على مشروع الدستور دون دراسة أو استشراف، حفاظاً على تناسق القواعد الدستورية وتقادياً لتسرب أخطاء.
- ✓ تحديد منهجية موحدة للصياغة القانونية للمواد الدستورية، يتم ضبطها من قبل خبير قانوني ووضعها على ذمة بقية الخبراء الفنيين لتوجيههم في عملهم.
- ✓ تطوير نظام وطني شامل يدعم القدرات المؤسسية لمراكز الدراسات التشريعية ومؤسسات المجتمع المدني ليتسنى له تزويد المؤسسة التشريعية بكل ما هو جديد حول مفاهيم وأسس الصياغة القانونية الحديثة.

الهوامش:

- 1- سرهنك حميد البرزنجي، دراسات دستورية معمقة، ط1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 13.
- 2- أنظر: محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الثانية، الجيزة، مصر، 2007، ص 21، وجيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1013.
- 3- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية - القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 164، وأنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 67.
- 4- أحمد صوان، المبادئ الدستورية وفن الصياغة (صياغة الدساتير) ، مقالات في الدستور منشورة على شبكة الانترنت على الرابط <https://sawanforjustice.wordpress.com> آخر زيارة 20-04-2024، وعلي

- هادي عطيه الهلالي، غموض النصوص الدستورية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 2، العدد 3، 2006، ص 50.
- 5- مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 17، والمستشار الليبي، الصياغة القانونية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: <https://www.startimes.com/?t=35012916> تاريخ الاطلاع 20-04-2024.
- 6- راجع: أفين خالد عبد الرحمان، الصياغة الدستورية وأثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة دهوك، العراق، عدد 02 ديسمبر 2020، ص ص 175-178.
- 7- مصدق عادل طالب، مرجع سابق، ص 26.
- 8- بلال عقل الصنديد، مقاربات دستورية وقانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2018، ص 439.
- 9- سري محمود عصام، صناعة التشريع، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 73-76.
- 10- محمد عابد، تسيير المراحل الانتقالية في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020-2021، ص 24.
- 11- المرجع نفسه، ص 25.
- 12- نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2013، ص 30.
- 13- سعيدي ياسين، التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015-2016، ص 77.
- 14- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 132.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1 سرهنك حميد البرزنجي، دراسات دستورية معمقة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.
- 2- محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الثانية، الجيزة، مصر، 2007.
- 3- جيار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- 4- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية - القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- 5- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

- 6- بلال عقل الصنديد، مقاربات دستورية وقانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2018.
- 7- سري محمود عصام، صناعة التشريع، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- 8- نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2013.
- 9- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

ثانياً- الأطروحات والمذكرات:

- 1- محمد عابد، تسيير المراحل الانتقالية في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020-2021.
- 2- سعيد ياسين، التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015-2016.

ثالثاً: المقالات:

- 1- علي هادي عطيه الهلالي، غموض النصوص الدستورية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 2، العدد 3، 2006.
- 2- أفين خالد عبد الرحمان، الصياغة الدستورية وأثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة دهوك، العراق، عدد 02 ديسمبر 2020.

رابعاً: مواقع الانترنت:

- 1- أحمد صوان، المبادئ الدستورية وفن الصياغة (صياغة الدساتير)، مقالات في الدستور منشورة على شبكة الانترنت على الرابط <https://sawanforjustice.wordpress.com> آخر زيارة 20-04-2024.
- 2- مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 17، والمستشار الليبي، الصياغة القانونية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: <https://www.startimes.com/?t=35012916> تاريخ الاطلاع 20-04-2024.